

شرح الكافي 948}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله - 00:00:01

وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم.

واقفتى اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد كما تعلمون ايها الاخوة بقي من كتابنا الكتاب الكافي للامام العلم - 00:00:18

ابي عبد الله ابي محمد عبد الله ابن القدامى رحمه الله تعالى بقي بابان وهما من كتاب الاقرار احدهما والاول بدأنا فيه وهو الاقرار

بالمجمل ويبقى باب اخر هو الاقرار بالنسب - 00:00:46

سنسير ان شاء الله في اتمام ما تبقى من الكتاب في هذا اليوم ولعلنا نتم غدا ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين - 00:01:05

اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تم

تسلما كثيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - 00:01:23

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار قال باب الاقرار بالمجمل قال فصل وان اقر بمال قبل تفسيره بالقليل والكثير. هذا ما ادري ما

شرحناه هذا السطر هذا نعم لان اسم المال يقع عليه. واظن لي حتى ذكرت مذاهب الائمة في ذلك - 00:01:40

يعني الشافي واحمد نعم الشافعية مع الحنابلة ابو حنيفة ايضا عرفنا انه يربط ذلك بماذا بنصاب الزكاة او القاطع ومالك له ثلاث

روايات في ذلك. نعم. قال وان قال له علي مال عظيم - 00:02:04

او كثير او جليل او خطير فكذا حتى هذا علقت عليه ونهت وبينت ان قول مالك فقط في له رأي ذلك انه يقول هو ما يبلغ قيمة

الدية لانه ما من مال الا وهو عظيم كثير بالنسبة الى ما دونه - 00:02:25

قال ويحتمل انه اراد عظمه نعم ويحتمل انه اراد عظمه عنده لقله ماله وفقر نفسه قال وان قال له علي اكثر من مال فلان. يعني هنا

وضع حدا قال اكثر من مال فلان فهل مال فلان معروف او لا - 00:02:46

بعضهم قال ايضا يكفي في ذلك اقل ما يخرج به يعني ما يخرج به قليلا او كثيرا ومنهم قال لا ما دام ربطه بمال فلان شخص من الناس

فيجب عليه ان يزيد عليه ولو زيادة يسيرة. وهذا في المذهب - 00:03:15

نعم يعني خطير هذا تغييره في العبارة يعني خطير يعني له قيمة كبيرة عظيمة وان قال له علي اكثر من مال فلان قبل تفسيره

بالقليل والكثير لانه يحتمل انه اراد اكثر بقاء ونفعا - 00:03:35

او لكونه الى تعليل المؤلف يعني المؤلف يعلل الذين يقولون لو اخرج القليل والكثير كفى لانه لما يقول اكثر من مال فلان يعني من

حيث النفع لانه ايها الاخوة ليست العبرة بكثرة الانفاق - 00:03:58

قد ينفق رجل مليون ريال وفيه ايضا من واذى يتصدق به وفيه من واذى او فيه رياء ربما لا يرجع من ذلك الا بالاثم او ربما شي فيقل

ثوابه وربما يتصدق شخص - 00:04:15

لناس محتجين بعشرة ربالات فتقع موقعها فيحصل على ثواب عظيم فيزيد على من انفق الكثير. لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام

يقول سبق درهم الف درهم قال قبل تفسيره بالقليل والكثير لانه يحتمل انه اراد اكثر بقاء ونفعا او لكونه حاللا - [00:04:33](#)

قال سواء علم يعني يقول المؤلف قوله اكثر فيه احتمالات. اكثر من مال فلان اما ان يكون قصدها انه اكثر نفعا وبقاء او انه اكثر من مال فلان من حيث ما يترتب عليه من الثواب وهو خلوصه ونقاؤه - [00:04:59](#)

وبعده عن الحرام يكون مال فلان كثير ولكنه خالطه مثلا الربا قال سواء علم مال فلان او جاهله. هذا قول اصحابنا قال والاولى انه يلزم اكثر من منه قدرا. وهذا هو قول اكثر العلماء. ما دام قال اكثر من مال فلان وحده - [00:05:20](#)

فحينئذ ينبغي ان يتجاوزوه ولو حتى بريال واحد لانه ظاهر اللفظ السابق الى الفهم فلزمه كما لو اقر بدراهما لزمته ثلاثة. يعني عندما يقر بدراهم ليس امامنا الا ان نرجع الى ما هو اقل الجمع ثلاثة فيلزمه ثلاثة - [00:05:45](#)

قال ولم يقبل تفسيره بما دونها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال له علي كذا درهم. رجع المؤلف رحمه الله تعالى الى الابهام وهو الذي عبر عنه بالمجهول او عبر عنه بالمجمل - [00:06:10](#)

لان كلمة مجموع مجمل يعني مبهم. او مجهول. فانت تقول لفلان عندي كذا او تصدقت بمبلغ كذا او اكلت من الرغيف كذا هذا كلام مبهر. يحتاج الى تحديد فهل الذي بعده يحدده او لا؟ هل اضافة كذا الى ما بعدها تحدد؟ قد تحدد وقد لا تحدد - [00:06:28](#)

قال اذا قال له علي كذا درهم بالجنة. انظروا هو كذا هذي اما ان تضاف الى ما بعدها وحينئذ يكون من باب المضاف المضاف اليه وحينئذ يشير الى جزء واما ان يكون ما بعدها مرفوع ولا بد من تقدير - [00:06:55](#)

ماذا محذوف ويكون مبتدأ لهذا الخبر ويكون جملة ويكون ايضا حدد ذلك بدرهم مثلا كما في المثال الذي اعطى وربما يكون منصوبا وينصب على التمييز والتمييز تعلمون ما معنى التمييز اي التفسير؟ لان التمييز يفسر - [00:07:18](#)

قال بالجر قبل تفسيره بجزء من درهم لان كذا يحتمل ان يكون جزءا مضافا الى درهم قال رحمه الله واذا كان كذلك يقبل تفسيره بجزء فلو قال هو نصف درهم او ثلاثة واربعة درهم او ثلث درهم او بدل ما - [00:07:41](#)

رغيف له عندي كذا رغيف رغيف وحينئذ نرجع ونحدده بالاجزاء قال وان قال كذا درهم مرفوعا. هنا مرفوع. فلا بد من تقديم. لماذا رفع لانه بين امرين اما ان تضيفه الى ما بعده - [00:08:01](#)

واما ان تنصبه واما ان ترفعه وفي حالة الرفع لابد من تقدير محذوف يعني تقول مثلا يسألك شخص يقول من عندك؟ تقول زيد زيدا عندي زيد. فحذف للعلم به. نعم - [00:08:23](#)

قال مرفوعا لزمه درهم لان تقديره شيء هو درهم. اه لان تقديره يعني كذا بدل كذا شيء هو درهم يعني يكون درهم اذا في هذه الحالة يجب عليه ان يدفع درهما - [00:08:41](#)

قال وان قال كذا درهما فذلك بالنصب هنا فيكون تمييزا والتمييز كما هو معلوم سمي تمييزا لانه يبين الله سبحانه وتعالى يقول فجرنا الارض عيونا عيونا هذا تمييز اصله فجرت عيون الارض - [00:08:59](#)

وهنا فجرنا الارض عيونا فجرت عيون الارض. هنا تمييز ماذا نقل عن مفعول؟ اذا لما يقول كذا درهما يفسر بانه درهم كامل قال فذلك ويكون نصبه على التمييز. قال المصنف وان قال كذا كذا درهم. هنا كرر كذا - [00:09:21](#)

يعني قال له عندي كذا كذا درهم. قد تضيفه وربما درهم وربما يكون درهما فما التوجيه هو كما مضى الحكم فيها كغير المكررة. لان التكرار هنا غالبه للتأكيد لان التكرير للتأكيد - [00:09:49](#)

قال وان قال كذا وكذا درهم. هنا اختلف الامر. هنا عطف. بعضهم يقول نفسها هنا قال له عندي كذا وكذا. فهنا اصبحت جملة اصبحت جملتين بدل جملة. كانه يقول له عندي كذا وله - [00:10:12](#)

وعندي كنائم واحتمال ان يقصد جملة واحدة قال وان قال كذا وكذا درهم فذلك لانه بمنزلة قوله شيئا هما درهم وفي الخفظ بمنزلة جزء درهم وفي النصب وجهان احدهما يلزمه درهم - [00:10:31](#)

ابن حامد والقاضي رحمهما الله لان الدرهم الواحد يجوز ان يكون تفسيرا لشيئين. كل واحد بعض درهم. يعني كل واحد منهما جزء فاذا اجتمع صار درهما واحدا قال والثاني يلزمه درهما - [00:10:53](#)

اختاره التميمي رحمه الله وهذا ايضا هو احد اقوال الامام الشافعي الثالث اقوال الثلاثة التي ستأتي هي كل اقوال للشام هذا وقول التميم الثاني والقول ايضا الثالث قال لانه ذكر جملتين فسرهما بدرهم ويعود التفسير الى كل واحد منهما كقوله عشرون درهما -

00:11:13

كقوله له عندي عشرون درهما وحينئذ العشرون بينت وفسرت بكلمة درهم قال وحكي عن التميمي رحمه الله ايضا انه يلزمه اكثر من درهم جعل الدرهم يلزمه اكثر من درهم ما قال يلزمه درهم واحد ولا درهم يعني اذا هو جعله وسط - 00:11:38

الدرهم يلزمه تماما لكن يرى ان يضاف الى الدرهم شيء واحد لانه هنا فصل الجملتين سيجعل مثلا الدرهم يعود الى كذا الاولى. له كذا وكذا درهم يعني له عندي كذا - 00:12:05

وله عندي كذا فيعيده الى الجملة الى اقرب مذكور فيلزم من ذلك درهم. ثم يردده الى الاولى ويكون مبهما فيرجع في تفسير تلك الجملة اليه الى القائل المقرن قال جعل الدرهم تفسيراً لما يليه ورجع في تفسير الاولى اليه - 00:12:24

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسها اليه. هنا لما يقول له عليها الف ما هذه الالف؟ هل هي دراهم؟ هل هي دنانير؟ هل هي - 00:12:46

هل هي ثياب؟ هل هي الات؟ هل هي اقلام؟ هو اعترف بان له عنده ويجوز له ان لانه ليست هناك بينة رجل اعترف اقر بشيء ولا طريق امامنا الا ان نرجع الى اعترافه - 00:13:03

قال رجع في تفسير جنسها اليه قال فان فسرهما باجناس قبل منه. يعني قد يعدد فيقول دراهم هذه وثياب وغير ذلك يقبل قوله لانه هو الذي اقر قال لان قال قبل منه لانه يحتمل ذلك - 00:13:23

قال رحمه الله وان قال له علي الف ودرهم ها الف ودرهم انظر الف ودرهم هنا الالف جاء بعده فهل الدرهم تفسير الله؟ الجواب نعم قال وان قال له علي الف ودرهم او درهم والف. يعني عكس. نعم. ففيه وجهان احدهما - 00:13:43

دراهم وهو الاظهر وهو الاقوى. اختاره ابن حامد والقاضي رحمهما الله تعالى لانه ذكر مبهما مع مفسر وكان المبهم من جنس المفسر. لانه هنا ذكر اثنين مبهم يعني مجمل ومفسر - 00:14:08

وهذا المفسر معه ما وضحه فحينئذ يرجع في المجمل الى المفسر هذا حقيقة هو القول الاقوى وهو ايضا قول للشافعي. نعم. قال رحمه الله فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما - 00:14:28

يعني لو قال له علي مائة وخمسون درهما هذا لا نزاع فيها يعني ما نقول المئة ما المراد بها والخمسون؟ لا هو قال مئة وخمسون فعطف الخمسون على المئة ثم فسرهما في الدلائل - 00:14:49

قال كما لو قال مائة وخمسون درهما ولان العرب تكتفي بتفسير احدي الجملتين عن الاخرى. هذا من اساليب العرب من اساليبهم الحذف احيانا يحلفون في المواضع ماذا التي يكون الامر فيها دائما؟ كما تقول زيد من عندكما يقولون مالك؟ يعني - 00:15:06

اسألك شخص فيقول من عندك؟ فتقول زيد الاصل ان تقول عندي زيد او زيد عندي لكن انت حدث لان السائسة قلما عندك فقلت زيد يعني ما قاله من عندك عرفت انه يسأل عن الشخص. فيكفي ان تقول زيدون مثلا - 00:15:30

قال رحمه الله تعالى ولان العرب تكتفي بتفسير احدي الجملتين عن الاخرى لقول الله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعا. انظر الى الآية لبثوا في كهفهم ثلاث مئة - 00:15:50

من سنين وازدادوا تسعا يعني لبثوا ثلاثمائة سنة تزيد تسع سنين ايضا. هذا هو مراد ما يقوله المؤلف لبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعة يعني لبثوا ثلاث مئة سنة - 00:16:08

الثلاثمائة ايضا تسع سنين فصارت كم؟ ثلاث مئة وتسع سنوات هذا يقول العلماء على ماذا على الشهر الهلالي اما لو فسرت في الشهر الشمسي فيقولون هي ثلاثمائة سنة لان كل - 00:16:29

مئة سنة بالشهر الهلالي كل مئة وثلاث سنوات بالشهر الهلالي تعادل مئة لماذا بالشهر الشمسي؟ بعد السنة الشمسية. اذا يقول الكل ثلاث مئة سنة شمسية او ثلاثمائة وتسع سنوات هلالية - 00:16:50

قال والثاني يرجع في تفسير الالف اليه لان العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين بالجنس بدليل انه يجوز ان يقول رأيت رجلا وحمارا. يعني يجوز ان تغاير في الجنس. ولذلك المؤلف يقول احتمال اخر - [00:17:11](#)

يعني انت تقول مثلا رأيت مثلا رجل وحمارا. رأيت مثلا امرأة وبغلة. اذا لك ان تذكر تسعين مختلفين يعني كل واحد منهما فيه حياة لكن الانسان فضله الله بالعقل وهذا الحمار دابة حيوان معروف وفرق بينهما - [00:17:31](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال له علي الف الا خمسين درهما فعلى وجهي. فعلى الوجهين لما يقول له علي الف الا خمسين درهما فهل الدرهم مختصرة ماذا على الخمسين هي وصف للخمسين او انها تعود الى الامرين؟ هو اعترض قال له علي الف ثم استثنى منها - [00:17:53](#)

خمسين يعني اقر بتسع مئة وخمسين قال فعلى الوجهين احدهما يكون الجميع دراهم. وهو الارجح لان الاستثناء المطلق ينصرف الى الاستثناء. ما معنى هذا؟ نحن درسنا الاستثناء. ما معنى الاستثناء المطلق؟ لما تقول قام القوم - [00:18:20](#)

ولا زيدان انما هو استثنى ماذا من القوم وزيد من جنس تقول حضر الطلاب مثلا الا عمرا اذا انت ايضا المستثنى هو من جنس المستثنى منه هذا هو الاصل قال لان الاستثناء المطلق ينصرف الى الاستثناء من الجنس بدليل ما لو قال له عليه الف درهم الا خمسين - [00:18:40](#)

قال والثاني يرجع في تفسير الالف اليه. لانهم يقولون هذا فيه شبهة واحتمال فحتى فيزول ذلك الاحتمال يرجع اليه وهو ليس محل شبهة بدليل انه اقر لم يلزم ولا بينة تدين فما دام - [00:19:04](#)

فيحسن ان يرجع الى تفسيره قال يرجع في تفسير الالف ليه؟ لانه يحتمل انه اراد الاستثناء من غير الجنس قال رحمه الله والاستثناء من غير الجنس تعرفونه المنقطع مثلا يقال قام القوم الا حمارا اذا هنا الحمار ليس من جنس القوم هذا يسمى استثناء منقطع ليس من الجنس - [00:19:21](#)

قال رحمه الله وان قال له علي الف وخمسون درهما هنا عطف او الف وثلاثة دراهم قال فالجميع دراهم. هذا واضح لانه عطف هذي على هذا فتقررت لان الدرهم المفسر في كلامهم يفسر جميع ما قبله. لانه عطفه ماذا؟ على ما قبل فاصبح الامر - [00:19:46](#)

واضح قال كقوله سبحانه كقوله سبحانه وتعالى تسع وتسعون نعجة. يعني يشير للاية ان هذا اخي له تسعون نعجة. فعندنا تسع وعندنا تسع فلا خلاف بان نعجة هي تفسير لهما. هذا الامر واضح جدا - [00:20:16](#)

تسع وتسعون فنعجة يدخل فيها هي تفسير للتسع وهي ايضا تفسير للتسعين قال وقوله احد عشر كوكبا. في قصة يوسف عليه السلام اني رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم بي ساجدين. احد عشر - [00:20:39](#)

كوكب السرى ومن ذلك ايضا يصلح ان يذكر من ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاحاديث وهو ابن ثلاث وستين سنة. هذا لا خلاف فيه - [00:21:01](#)

ان سنة تعود الى الستين والى الثلاث وتوفي ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة وزيادة على الحديث وتوفي علي ابن ابي طالب - [00:21:16](#)

وهو ابن ثلاث وستين سنة. اما عثمان رضي الله تعالى عنه فقد تجاوز الثمانين والفرق بينهما وبين التي قبلها ان الدرهم ها هنا للتفسير ان الدرهم هنا الذي ذكر هنا واستشهد بالايات المقصود منه التفسير - [00:21:32](#)

واما الاول فالقصد منه ماذا؟ الاعتراف بامر واجب فاختلف الحكم هنا قال ان الدرهم ها هنا للتفسير لا هؤلاء ما هو الاول له عندي خمسون مثل الف درهم الا له علي الف درهما. له علي الف - [00:21:53](#)

الا خمسين درهما هذا هو الاول الذي يقول ذاك فيه وجوب قال والفرق بينها وبين التي قبلها ان الدرهم ها هنا للتفسير لا يجب به زيادة على العدد. يعني القصد والدرهم هنا له - [00:22:20](#)

غاية ومقصد هو التفسير ولم يكن القصد هنا هو الايجاب وفي التي قبلها ذكر للايجاب. ولهذا يجب به زيادة على الالف قال ويحتمل ان يرجع في تفسير الالف اليه ويحتمل ان يرجع في تفسير الالف اليه اذ هناك شبه كبير بين الاولى وبين - [00:22:37](#)

لما ذكرنا في التي قبلها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اقر بالف في وقت ثم اقر بالف في وقت اخر. يعني مثلا حضر مع مجموعة من اصدقائه وزملائه فقال لفلان عندي الف - [00:23:00](#)

ثم حضر ايضا لقاء في العصر فقال ايضا لفلان عندي الف فهل هم انسانا والف واحد؟ الاصل ان الجمل الخبرية لا تتغير وهناك اخبر بان في ذمته يعني عنده حق لفلان ثم كرر ذلك بنفس الوصف. لكن لو غير الوصف - [00:23:21](#)

قال في المرة الاولى له عندي الف درهم ثمن مبيع في الجلسة الثانية قال له عندي الف درهم قرضا او بيعنا ايجارة ونتغير يلزمها الفاني لكن الصورة التي معنا يلزمه - [00:23:44](#)

الف واحد. هذا هو الظاهر لان القصد الاخبار قال ثم قر بالف في وقت اخر لزمه الف واحد لانه خبر ويجوز ان يكون خبرا عما اخبر به في الاول. وربما اراد من ذلك الخبر ان يسمع الحاضرون - [00:24:06](#)

وان يعرفوا بان لفلان عليه حق لانه ربما اقتربته المنية وما وهناك حق لغيره قد لا يكون مدونا ولا مسجلة ولا يوجد من يشهد عليه فربما اراد من ذلك فكرهه حتى يشتهر ذلك - [00:24:27](#)

ويعرف ان عليه حق قال رحمه الله تعالى وان قال الف من قرظ ثم قال الف من ثمن مبيعه هنا اختلفت الصورة لان الاول قال الف منقرض يعني اقرظه الالف - [00:24:45](#)

يعني فلان اقرظ المقر الف ريال مثلا ثم ذكر الفا اخر من قيمة مبيع. والقرض غير المبيع. لماذا؟ لان القرض في الذمة. ما معنى قرظ؟ يعني فمناه اخذت منه جيلا - [00:25:02](#)

هذا يسمى حق ثابت في ذمتك يرجع الى الاتفاق بينكما متى تسجلوا اما المبيع فهو حال في العادة الاصل في المبيع انه حال. يعني يكون في الوقت قال لزمه الالفاني - [00:25:19](#)

لان الثاني غير الاول قال رحمه الله وان قال الف والف اوف الف او ثم الف لزمه الفاني. لان هنا اختلف. قال الف والف يعني كانه يقول عليها له الف وايضا له علي - [00:25:36](#)

الف او فالف او كذلك فالف لا يختلف تختلف العطف بالفاء او الواو او ثم الف او كذلك وثم ايضا الترتيب تزيد ذلك تأكيدا. نعم. لزمه الفان لان العطف يقتضي كون المعطوف - [00:25:57](#)

غير المعطوف عليه. لان العطف يقتضي المغايرة فلما تقول جاء زيد وعمرو او زيد فعمرو معروف ان زيد غير عمرو ليس هو شيئا واحدا قال رحمه الله تعالى وان قال له علي درهم ودرهمان - [00:26:16](#)

لزمه ثلاثة كذلك له علي درهم اعترف بدرهم كانه يقول ثم درهمان او زائد درهمان. اذا عليه ثلاثة هذا كله ايها الاخوة يرجع الى اللغة العربية. كما قال المؤلف لغة العرب - [00:26:35](#)

ومن هنا العبارات التي فيها اختلاف في اللغة يحصل فيها اختلاف هنا قال رحمه الله وان قال له علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة كذلك. نعم. وان قال له علي درهم - [00:26:54](#)

ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة كذلك قال وقال بعض اصحابنا ان قال اردت بالثالث التوكيد قبل لانه جائز اللغة لانه لما يقول له علي درهم ودرهم ودرهم. قد يكون الثالث تأكيدا للثاني. وهذا جائز في اللغة - [00:27:12](#)

قال قبل لانه في لفظ الثاني قال وكذلك الحكم ان قال له علي درهم فدرهم فدرهم او درهم ثم درهم ثم درهم. كذلك لانه ثم ثم لهذا يعني محتمل لا مو محتمل ذا - [00:27:37](#)

قال وان قال له علي درهم ودرهم ثم درهم فلفت الصورة له علي درهم ودرهم ثم الاخيرة ليست تأكيد بدليل حلف العطف ثم يلزمه في هذه الصورة. يعني اختلفت العبارة - [00:27:59](#)

لزمته ثلاثة لان الثالث لا يصلح للتأكيد تقول ثم درهم توكليل لدي لانها معطوفة عليها لان الثالث لا يصلح للتأكيد لمخالفته للثاني قال وان قال له علي قال لمخالفته لانه والعطف يقصد المغايرة - [00:28:19](#)

ما معنى المغايرة؟ الاختلاف اذا هي غيرها ليست التي بعد ثم هي التي قبله. اذا لا بد من تكرارها فيكون درهم اخر. هذا معناه لان

العطف يقتضي المغايرة. يعني يغير ما قبله - [00:28:43](#)

قال وان قال له علي درهم بل درهم. لزمه درهم لماذا هنا؟ لاحظوا هناك ان هذا في اللغة نعم مسلم لما نأتي الى باب الاقرار ليس مسلما على اطلاقه. لان بل هي للاضراب انت تقول جاء زيد بل عمرو في اللغة العربية معروف - [00:28:59](#)
انك اخطأت او تقرأ عبارة ثم يتبين لك الخطأ فتقول بل يعني استدركت اظربت عن الاول. لكن في الاقرار قالوا لا. اذا اقر بشيء يلزمه فهل هذا على اطلاقه؟ او لا - [00:29:21](#)

قال وان قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم لانه لم يقر باكثر منه ويحتمل ان يلزمه درهمان. وهذا هو الذي يسير مع باب الاقرار كما عرفت ان باب الاقرار مضيق - [00:29:39](#)
قررت مثلا كما مر بنا يقول مثلا هذه الدار لزيد بل لعمرو مرت بنا مثل هذه وامثلة كثيرة فهنا قول هذه الدار لزيد بل لعمرو كأنه اظرب عن زيد واقرب بها لعمرو لا يؤخذ كلامه - [00:29:56](#)
يلزمه ان تدفع لعمرو التي هي بيده يدعو عليها ثم بعد ذلك يغرمها يغرم قيمتها لعمرو قال ويحتمل لانه مر بنا باب فاذكرون لا يجوز الرجوع في الاقرار لا يجوز الرجوع الى - [00:30:16](#)

قال ويحتمل ان يلزمه درهمان لانه اغرب عن الاول فلم يسقط باضرابه واثبت الثاني معه فانت اذا اخذته من الجانب اللغوي قلت عليه وان اخذته من باب الاقرار والا الانتقام او الرجوع عن الاقرار لا يسقطه لزمه درهمان - [00:30:37](#)
قال ذكره ابو بكر وابن ابي موسى قال رحمهم الله جميعا. وان قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال له علي درهم بل دينار لزمه درهم ودينار. لماذا؟ لاختلاف الانس - [00:31:01](#)
هنا لما قال له علي درهم ماذا؟ لا بل درهمان هذا مشى على الذي قدمه والا لو مشينا على باب الاقرار نقول لا ثلاثة قال لانه اظرب عن الدرهم فلم يسقط واثبت معه دينارا - [00:31:26](#)

فلزمناه قال وان قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهم هنا استخدم ماذا معرفة من المعارف يعني هنا استخدم احد المعارف فقال هذا الدرهم بل هذان الدرهمان اذا هنا وثق ذلك واكد فحينئذ يلزمه - [00:31:44](#)
يلزمه الامر ان معا قال رحمه الله تعالى وان قال قال رحمه الله بل هذان الدرهمان لزمه ثلاث كذلك وان قال له علي قفيز حنطتي بل قفيزا شعير لزمه ناقص له علي قفيز حمضة - [00:32:10](#)
القفيز سبق ان عرفناه وقلنا مكيال كبير يسع اثني عشر صاعا هنا اعترف قال له علي قفز حنطة ثم اضرب فقال بلقفيزا شعير ويجوز لغة ان تقول بل قفيزا من شعير. ويجوز ان تقول ايضا - [00:32:36](#)

رفيزا من شعير الى اخره يعني كل هذا جائز نعم قال رحمه الله تعالى لزمه الثلاثة كذلك وان قال له علي درهم نصفه لزمه نصف درهم. لماذا؟ لانه انتقل الى باب البدن. والبدل فيه تشابه مع الاستثناء. مثلا لما تقول اكلت - [00:32:58](#)
نقول ثلثه او نصفه عرفنا انك ماء اكلت الرقيب هذا يسمى بدل باء وربما يقول له مثلا عندي صاع حنطة بل يقول مثلا نصف صاع قال رحمه الله وان قال له علي درهم نصف له علي درهم نصفه - [00:33:22](#)
لزمه يعني كأنه علي درهم والذي عليه هو نصف الدرهم ماذا؟ او نصف الصاع وليس الدرهم او هذا بدن لزمه نصف درهم لان هذا بدل البعض وهو سائغ وينزل منزلة الاستثناء - [00:33:48](#)

قال رحمه الله وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما يرجع في تعيينه اليه. لان هنا على التقييم قال له علي درهم او دينار قال يرجع في تعيينه اليه ويؤخذ به. لانه اقر باحدهما. وان قال له علي درهم في - [00:34:09](#)
في نار هنا اختلف الامر له علي درهم في دينهم. الاظهر انه ليس عليه الا درهم. ان قصد الجانب الحسابي يعني درهم في دينار واحد ماذا في عشرة يكون واحد. نعم. قال واحد من عشرة - [00:34:35](#)

يعني واحد بعشرة عشرة وهو واحد من الدينار فيكون درهما قال لزمه درهم لانه يجوز ان يريد في دينار لي. قال وان قال له علي درهم فوق او تحت درهم فوق درهم الان مقصود الزيادة او انه فوق درهم يعني له قيمة او تحت درهم - [00:34:57](#)

اذا دائما في قضية فوق او تحت هذي لها شأن وكونه يقول قبل او بعد لها شأن اخر قال رحمه الله تعالى وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم. فقال القاضي رحمه الله يلزمه درهم - [00:35:24](#)

لانه يحتمل فوق درهم او تحته في الجودة فلم يلزمه. يعني لما يقول فوق درهم يعني يتميز. يعني درهم ولا كل درهم كما يقولون. او تحت درهم يعني اقل من الدرهم المعروض كما قلنا مر دراهم طبرية التي فيها غش فانها اقل من الدرهم الاسلامي - [00:35:44](#)

قال لانه يحتمل فوق درهم او تحته في الجودة فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال. وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى يلزم درهمان لان لانه اقرار بدرهم مقرون باخر فلزمه جميل. والله قول ابن الخطاب له وجه خوي من المعظم لانه لما يقول - [00:36:07](#)

فوق درهم يعني يضاف اليه انت تقول مثلا عندي ريالان ريال فوق ريال. درهم فوق درهم يعني معروف وانت اذا اعدتها الفضة نحن نقصد ليست الاوراق وحتى الاوراق انت تضع فوقها بعضها درهم فوقها درهم فوقها درهم حتى تكثر - [00:36:28](#)

ولما يقول فوق درهم احتمالا قويا ان المراد يعني زائد يضاف الى الدرهم قال رحمه الله فلزمه جميعا قال وان قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او من الاولى نعم - [00:36:47](#)

او بعده درهم لزمه درهمان لان قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب يقول له علي قبل وله علي بعد هو اقر بما قبل وما بعد. فهذه صيغة تستعمل لايجاب الشيء - [00:37:12](#)

قال وان قال له علي درهم في عشرة وفسره بارادة الحساب لزمه عشرة وان هنا اذا قال له مثلا له علي درهم في عشرة يعني واحد مضروب بعشرة عشرة وبشره بارادة الحساب لزمه عشرة - [00:37:32](#)

وان فسر به درهم مع عشرة لزمه احد عشر يعني هون اذا قال درهم في عشرة يعني درهم مضروب في عشرة فهو ماذا؟ يعني دينار. وان قال مع ونضيف الواحد الى العشرة فيصير احد عشرة - [00:37:55](#)

قال رحمه الله قال لزمه احد عشر وان لم يفسره لزمه درهم لانه يحتمل في عشرة لي الا ان يكون كله ايها الاخوة الامثل التي يذكرها المؤلف وغيره من باب الاستقرار والتنفيذ والا يقل وقوعه كما رأيتم يعني كالقواعد - [00:38:15](#)

امثلة كثيرة يندر وقوعها لكن العلماء دائما يحتاطون في مثل تلك الامور. يحسبون حسابا للامور. يعني نحن نرى نقرر الحدث ونوجد الجواب له بحيث اذا وجد فاننا حينئذ يكون الجواب معدا. وهذا هو الذي يعرض بالفقه ماذا عن فرضي - [00:38:39](#)

قال رحمه الله الا ان يكون الا ان يكون عرفهم استعمالهم في ذلك بمعنى مع الا ان اهل تلك المعاملة واهل تلك البلاد يستخدمون ذلك في عرق وحينئذ يرجع الى العرف. اذا العرف معتبر - [00:39:01](#)

وقلت لكم ايها الاخوة العادة والعرف معتبران في الاحكام ايضا بشرط الا يخالف نصوصا من كتاب او سنة او قياس جلي فحينئذ يعمل بالعرف وكثير من الاحكام اخذ بها بالعرف والعدل - [00:39:24](#)

قال رحمه الله تعالى الا ان يكون عرفهم استعمال في ذلك بمعنى مع ويحتمل وجهين قال رحمه الله تعالى فصل وان قال له في هذا العبد شركته يعني مثلا عنده مثلا عبد - [00:39:42](#)

وقال لفلان شركة او شراكة في هذا العبد. يعني له نصيب فيه. هو ما حدث ما قال النصف ولا الربع ولا اكثر ولا اقل ثبت باقراره ان هذا شريك معه في ذلك الحد - [00:40:07](#)

قال رحمه الله وان قال له في هذا العبد شركة او هو شركة بيننا. او هو يعني مشترك بيننا. يعني اشتريناه جميعا. او اهدي الينا جميعا او ورثناه جميعا الى اخره - [00:40:24](#)

او هو لي وله او هو لي ولا هو هذا تغيير كله في العبارات فهذا كله فيه اقرار بالشراكة كان مقرا بجزء من العبد. كان مقرا بجزء من العبد لكنه لا يزال مجهولا يحتاج الى ان نعرف ذلك الجزء - [00:40:40](#)

المجهول. يؤخذ بتفسيره. فمن اين نأخذ ونعرف ذلك؟ تفسيره لانه هو الذي اقر. دون ان يكره على ذلك وحينئذ لا طريق لنا الا ان نعرف الجزء الذي يخص ذلك الشريك الذي اعترف به عن طريق - [00:40:59](#)

فهو الذي يحدد ذلك لانه لا بيئة قال يؤخذ بتفسيره ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لان اللفظ يقع عليه وان قال له في هذا العبد الف

طوب بالبيان ايضا كذلك له الف ماذا - 00:41:19

ماذا؟ شارك في شرائه له الف مثلا يعني اقترضه منه هذا الشخص فلا بد من البيان فان قال وزن وزن في ثمنه وزن في زمن وزن ما معنى وزن نقد في ثمنه - 00:41:40

نقد في ثمنه عني يعني هذا العبد مثلا اشتراه بالفين وهو يقول لفلان الف في هذا العبد. كيف؟ يقول نقده في ثمنه عني. يعني دفعه في ثمنه عني. معنى وزن يعني نقدا - 00:41:59

لماذا وزن؟ لان الدرهم قلت لكم يستخدم استخدامين الدراهم يوزن بها وهي ايضا توزن تؤخذ وزنا وتؤخذ عدا. فقله وزن ليس بغريب وان قال وزن في ثمنه الفا عني كانت قرظا - 00:42:18

وان لم يقل عني فان كلمة عني يعني دفعه عني فهذا اعتراف بانه اقرظه اياه لكن لو حلف عني ما يكون قرضا قال وان لم يقل عني كان شريكا بقدرها - 00:42:40

وان قال اوصي له اوصي وان قال اوصى له بالف من ثمنه. يعني اوصى هذا الشخص بالف من ثمنه قبل قال وان فسرهما بالف من جناية جناها العبد يقول العبد جناية فدفع هذا مقابل الجناية ذلك المبلغ - 00:42:55

قال قبل ايضا لانه يحتمل ذلك وان قال هو رهن عندي بالف ففيه وجهان. ان قال هو رهن عندي انتم تعلمون ان تشتري سلعة مثلا ان يشتري منك شخص صيغة سيارة مثلا او دار - 00:43:20

ويكون المبلغ يعني ثمن ذلك المبيع في الذمة يعني دين هانتا تحتاج الى ان تتوثق وتطمئن على حقك ليصل اليك فتطلب نورها له دار اخرى يرهنها له بستان او سيارة المهم انك تطمئن على حقك - 00:43:39

فهذا هو معنى الرهن ولكن الرهن هو مملوك لصاحبه. لكن لو عجز صاحبه عن السداد يرفع امره الى القاضي ويباع ويأخذ حقه قال رحمه الله وان قال هو رهن عندي بالف ففيه وجهان. احدهما يقبل لان الدين يتعلق بالرهن فصاح تفسير - 00:43:59

ان الدين دائم مرتبط بالرحمن. اصلا غالبا الرهن انت تأخذهم هذا لواحد من امرين. اما لاجل الدين او تأخذ الرهن من جانب اخر يأتي شخص يبيع سلعة يعني تدخل السوق سوق الجملة مثلا او حراج - 00:44:22

وتجد شخصا غريبا معه سلعة ولا تطمئن بان هذه السلعة قد يكون سرقها وتشتريها وتقول لي ماذا ضمان؟ يسمى ضمان ماذا؟ الدرك يعني ضمان الدرك هذا شيء تتوثق به بحيث - 00:44:42

لو طلع انه غير مملوك له يأخذ ذلك الضمان قال لان الدين يتعلق بالرهن فصح تفسير بي كالجناية. والثاني لا يقبل لان حق المرتهن في الذمة لا في العبد لان حق المرتهن انما هو في الذلة - 00:45:00

قال وان قال له في ميراث ابي الف هذا اقراء قال له في ميراث ابي يعني مات ابوه وترك تركه كانه يقول له في تركة ابي التي خلفها الف ريال - 00:45:22

لزمه تسليمها اليه. لانه اعترف وهي حق له في تركة ابيه اما قيمة مبيع او قرض او غير ذلك. وان قال له في ميراثي من ابي الف كذب ذلك ولكنه ماذا جعل ذلك - 00:45:38

يعني في جانب خاص قال له الف في ميراثي من ابيه ايضا ونعترف فيلزمه ان يعطيه اياه قال رحمه الله وان قال له في ميراث في ميراثي من ابي الف وقال اردت هبة. ها هنا تختلف الصورة - 00:45:55

لما يقول اردت هبة الامر يعني مرجوح يعني متردد بين امرين يعني كأنه وضع لنفسه متمسكا والهبة يجوز ان تعلمون يعني هل يجوز الرجوع فيها او لا فيه كلام للعلما - 00:46:16

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول العائل في هبته كالكلب يقي ثم يعود في وهذا من اشنع الامثلة التي تظهر ان تقدم شيء ثم ترجع وتطلبه مرة اخرى ولكن العلماء قالوا ان كان ماء وهبه الانسان لابنه - 00:46:37

ولم يتصرف بي فله ان يرده الوالد خاصة كما في قصة ابي بكر معي ابنتي عائشة عندما وهبها ماذا يعني عطاء هبة؟ بستان ثم حملت زوجته ثم بين لها انها لما لم تستلمه فلها فمع من يرث ثم رده - 00:46:58

وقال اردت هبة وبدا لي من تقبيضها. وبدا لي يعني الرجوع من تقبيضه اياها. يعني ها بدا لي شيء قبل منه لانه اظاف الميراث الى نفسه وما دام الميراث لنفسه فهو يملكه. وهو حق له والهبة حق له - [00:47:20](#)

وهو متردد فيها فرأى الا يسلمها وهذا على قول من يجوز الرجوع فيها قال رحمه الله لانه اضاف الميراث الى نفسه ولا ينتقل ما له الى غيره الا من جهته - [00:47:43](#)

قال رحمه الله لانه اضاف ذلك الشيء الى نفسه ولا يمكن ان يؤخذ ما له الا انسان الا عن طريقه وجهته وبرضاه ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا - [00:48:00](#)

عن طيب نفس منه. فلا يجوز ان تأخذ شيئا من حق غيرك بغير اذنه وسماحة قال وان قال له في هذا المال الف لزمه وان قال له في ما لي هذا هذا - [00:48:17](#)

وان قال له في مال هذا الف او من مال هذا الف وفسره بدين او وديعة قبل منه. كذلك ايضا لانه اعتراف منه واقرار لانه يحتمل صدقه فقبل كالاول قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:48:36](#)

ومن شهد بحرية عبد غيره. تعلمون معنى الحرية؟ الحرية يعني ان تكون فلان الحر هذي ما لو قلتها جد جادا او مازحا يقع انسان عنده مثلا عبد فيعني ينكت مع اصحابه ويمزح فقال عبدي حر - [00:48:58](#)

هو يريد الضحك خلاص عتق عليه ثلاث جدهن نجوم وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجع اذا هذه كلها في بعضها النكاح بدل الرجعة اذا هنا يحصل فهو مجرد ان يقول عبد فلانا حر - [00:49:20](#)

يعني يشهد ان هذا العبد الذي يملكه فلان هو حر. هو الى الان ليس بيده ان يتصرف لكن لو اشترى ذلك العبد ورجع اليه بمجرد ان يستخلصه من صاحبه يكون حرا - [00:49:41](#)

قال رحمه الله تعالى ومن شهد بحرية عبد غيره او اقر بها ثم اشتراه عتق عليه. يعني عبد عمر اقر بان عبد زيد حر ثم انه ال الامر اليه فاشتراه بمال استخلصه ماذا؟ من زيد - [00:49:57](#)

وحينئذ مجردا يشتري يصبح حرا قال عتق عليه لاعترافه بحريته. نعم. فيكون بايعا في حق البائع واستخلاصا في حق المشتري. ويكون بيعا في حق داعية ما الفرق لماذا قال يكون بايعا في حق البائع واستخلاصا في حق - [00:50:21](#)

المشتري بيعا في حق البيع لان البيع يعتقد انه مملوك وانه لا يزال. وهو باعه بثمان كغيره من السلع اذا هو بيع وذاك الذي اخذه هو يعتقد انه حر والحر لا يجوز بيعه - [00:50:45](#)

نهى عن بيع الحر واكل ثمنه. اذا هو استخلصه من شخص ليحقق له الحرية التي اقر بها. اذا هذا هو الفرق قال ويكون بيعا في حق البائع واستخلاصا في حق المشتري قال وللاؤه موقوف - [00:51:03](#)

لماذا وللاؤه موقوف؟ لان الاول اخذ ثمنه. باعه وهذا استخلصه فهو في حيرة بينهما حينئذ لا يدري يلحق بمن؟ نعم يعني الولا ان يكون وللاء لمن قال وللاؤه موقوف لان احدا لا يدعيه. ان الولاء لمن اعتق - [00:51:23](#)

فهذا الذي باعهما اعتقه والذي استخلصه هو تكلم عن عتق قبل ان يؤول اليه وحينئذ بقي معلقا لكن لو رجع الثاني المعترف بالحرية عن الاقرار يتغير الحكم قال لان احدا لا يدعيه فان مات وخلف مالا - [00:51:46](#)

وقال القاضي رحمه الله مات العبد وخلف مالا فمن يرثه لانه معروف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الولاء لمن اعتق والولاء كما في الحديث الاخر لحمة كلحممة النسب والوراء الولاء هو سبب من اسباب المواريث - [00:52:07](#)

اذا انت في هذا يعني الذي يملك انسان ويعتقه عيد عيد يثبت له الولاء وتعلمون قصة بريرة قال فان قال فان مات وخلف مالا قال القاضي رحمه الله للمشتري منه قدر ثمنه - [00:52:29](#)

عوضا عن ما استخلصه به كما لو استنقذ اسيرا من بلد الروم بثمان. يعني لو ان شخصا يعني اسر مسلم ثم قام شخص واستنقذه دفع للذين اسروه مبلغا يطالب بعد ذلك بذلك الحق - [00:52:48](#)

هذا وين رجع البائع فصدق المشتري في اعتابه. وان رجع البائع من هو؟ الذي باع العبد رجع فقال له انا حقيقة الانسان ماذا هذه حياة

فانية وكلنا سندد الى الله - 00:53:08

ولا ينفع الانسان في هذه الحياة الا قول الحق والصدق وانا اعترف بانه فعلا حر. حينئذ نقول رد المال الذي من فلان رده الي لزمه رد الثمن عليه ويصبح له. نعم. والولاء له. والولاء للذي باع واعترف. انتهت المشكلة. نعم - 00:53:26

لانه اقرار بسبب للميراث لا منازع له فيه فقبل الاقرار بالنسب والنسب سيأتينا قال رحمه الله تعالى وان رجع عن الشهادة بالحرية ان رجع المشترك الحنا قلت حر فقط لارتد على فلان - 00:53:50

وحتى افوته على فلان والصحيح ايضا انا ندمت على ذلك والان انا اقول هو ليس بحر وانما ما ملك نقول الصيف ضيعت اللبن. مضى الامر وقضي الامر فلا مقام لكلامك - 00:54:11

ولا اثر له. لان كلمتك انه حر اثبتت حرية فلا اعتبار بما تقوله له. نعم هو بقي حر لكن نرجع الى المسألة الثانية نعم. قال لم يقبل بالحرية لانه حق لغيره - 00:54:29

وقبل في الولاء لعدم المنازع له. ها حينئذ لما قال غير حر احنا نقول الحرية خلاص نطق بها لكن يثبت له الولا لانه ما دام انه قال لم يكن حر وهو قد - 00:54:48

الذي قلنا استخلصه نقول في الحقيقة هو اشترى اذا هو الذي اشتراه ويكون هو الذي يعتقه وحينئذ يكون الولاء له لانه كما في الحديث انما الولاء لمن اعتقه. قال المصنف رحمه الله تعالى المسائل ما هي بعيدة عن - 00:55:04

القواعد نعم في الاخير نعم. قال رحمه الله تعالى باب الاقرار بالنسب. باب الاقرار بالنسب بقي وقت على كل حال الاقرار مر بنا ولا داعي لان نعرف والنسب ما هو؟ يعني ان يعترف انسان بنسب فلانة يقول هذا ابني - 00:55:20

او مثلا اخوة يقول هذا اخونا او كذلك امرأة زوجة تعترف هناك مسائل في النسب معترف فيها وهناك مسائل غير منكورة ولكن من حيث الجملة باب النسب مبني على الاحتياط - 00:55:43

من جانب ومبني على التيسير بمعنى ان كما ان باب الحرية مفتوح وهناك الترغيب فيه كذلك ايضا باب النسب. ولذلك لو اعترف شخص بنسب اخر ثم اراد ان يرجع لا يقبل - 00:56:01

قال رحمه الله تعالى اذا اقر رجل بنسب مجهول النسب اذا اخر شوف هناك شروط لا بد منها الذي يقر به لابد اولا ان يكون مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فكيف تقرر بانسان معروف النسب؟ هذا غير صحيح - 00:56:21

تأتي الى مثل ابني شخص من الناس وتقر بنسبه لا ان تدعي ما ليس لك اذا الاول ان يكون هذا الذي تعترف به مجهول النسب وايضا كذلك لا يوجد من ينازعك. المؤلف اختصر في هذا الباب - 00:56:44

لا يوجد من ينازعك فيه. لانه قد ينازعك فيه وينظر وربما هذا الذي ينازعك في النسب يكون اولى واوى منك وعنده بينة كذلك ايضا الا يكون مجنونا او ان يكون ايضا صغيرا - 00:57:02

قال اذا اقر رجل بنسب مجهول النسب. يعني ان يكون مجنونا او صغيرا. نعم. يعني ان لا يكون بالغ. نعم اذا اقر رجل بنسب مجهول نسب يمكن كونه منه. ما معنى مجهول غير معروف - 00:57:18

وايضا الشرط الرابع ان يكون كونه منه ما يأتي ويقول هذا ابني. واحد يأتي مثلا عمره ثلاث عشرة سنة وهذا مثلا عمره اثنعشر يقول هذا ابني هذا لا لان اقل ما عرف - 00:57:35

هو عمرو بن العاص ان بينه وبين ابن عبدالله بعد عشر سنوات الاكل يأتي واحد بسنه او ينقصه سنة او سنتين او ثلاث هذا لا يدخل العقل اذا لا يقبل - 00:57:50

يمكن كونه منه وهو لا يمكن كونه منه واقعا. نعم. وهو صغير او مجنون ثبت نسبه. وايضا يشترط كما ان يكون صغيرا لان البالغ يعبر عن نفسه لا تأتي الى شخص كبير ذو لحية بلغ المهم انه بلغ وتقول هذا مفاهيمي او هذا كذا هذا يرجع اليه ان وافقك فنعلم - 00:58:04

ان لم يوافقك فلا قال وباب النسب ايها الاخوة مهم ولذلك جاء النهي عن الطعن في الانسان اثنتان في الناس فيهما كفر النياحة على

الميت والطاعن في الانسان. فلا يجوز الطعن في الانسان - 00:58:29

ولا يجوز التعدي عليها ولا يجوز ايضا ينتسب انسان الى غير ابيه. الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم هو اقرب عند الله فان لم تعلموا

اباءهم فاخوانكم في الدين. تعلموا ان كان التبني في اول الامر جائزا - 00:58:50

فبعد ذلك منع التبني وصار الانسان لا ينتسب ماذا الا الى ابيه. واذا كان مشكوكا فيه يقولون ابن يعني اذا كان هذا الشخص فيه شبهة

انه مثلا من زنا لا يقال ابن فلان الا لو استدعاه ذلك فهذا امر اخر فالولد للفراش - 00:59:06

وللعاهل الحجر وهذا سيعرض له المؤلف ان شاء الله ولكن باجازه قال وهو صغير او مجنون ثبت نسبه منه لانه اقر له بحق فثبت كما

لو اقر له بمال. يعني ما دام اقر له بنسب والنسب كما تعلمون - 00:59:28

تشوق اليه الشريعة الاسلامية وترغب فيه. بدل ان يبقى المؤمن تائه ضايع لا ينتسب الى احد. فمن التوفيق ان الله له من ينتسب من

يجعله منتسبا اليه او يعترف بنسبه لكن لا ينبغي ان يكون كاذبا - 00:59:47

لانه لو كان كاذبا يحمل اثما ايضا اذا باب النسب مفتوح وميسر لكن بشروطه التي ذكرنا قال فان بلغ الصبي ووافق المجنون وانكر

النسب لم يسقط ها جاء الى مجنون فقال هذا ابني - 01:00:05

او الى صغير فقال يا ابني وتمضي السنون يعني السنوات فلما بلغ الصغير ربما جاحد حركه لا لا يا اخي انت كيف تنتسب الى فهذا

رجل هذا فقير هذا فيه هذا فيه فيه - 01:00:26

ثم قال انا لست بابنه لا عبرة بكلامك لانيك عند ما انتسبت اليه كنت لا حكم لك كنت صغيرا مرفوع عنك القلم وقد ثبت ذلك شرعا فلا

يرفع الا لو اثبت عن طريق الدليل البينة هذه مسألة اخرى - 01:00:41

قال نعم يعني مختلف في هذا الحديث يعني الاصل ان ان يكون الانسان ثميناً في النسم قال رحمه الله تعالى لم يسقط لانه نسب

حكم حكم بثبوت. فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة. لان - 01:01:05

نافذة بالاقرار. لا تنسوا لا تنسوا اننا في باب الاقرار والرجوع في الاقرار لا يقبل. الا اذا وجد ما يبطل الاقرار ويناقضه قال وان كان

المقر وان كان المقر به بالغاً عاقلاً - 01:01:30

لم يثبت نسبه حتى يصدقه. يأتي الى انسان كبير بالغ مدرك ثم يقول صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. اول هذه اسئلة

في القواعد وكان كان الانسب ان يكون وقت القواعد لكن لا مانع يقول الاخ هل القواعد الفقهية تبعد الفقيه - 01:01:51

عن الدليل حيث يبحث عن القاعدة بل العكس هي تقربه الى الدليل القواعد لا تبعد وانما تقرر لان القواعد تجمع لك فروع المسائل

وتنظيمها لك كما درسنا في سلك واحد وتجعلها في موضع واحد يسهل عليك - 01:02:11

تفهمها فحينئذ يسهل عليك الاستدلال بها. فمن قال بانها ثم هي حجة نفس القواعد هي دائما تبني على شيء يعني كثير من القواعد

تبني على نصوص على النص فيرجع اليه في الاحكام. ولما تأتي الى قاعدة الامور بمقاصدهم الى اين اخذت من اعظم حديث انما

الاعمال بالنيات - 01:02:30

الذي اجمع العلماء على ان الشريعة تقوم على اربعة منهم الامام احمد والشافعي وابو داود وغيرهم كلهم اجمعوا غيروا فيها وبدلوا

الا حديث يقول الاخ ما الدليل على عدم الرجوع على الاقرار؟ افيدونا - 01:02:55

اولا هذا السبب ذكرناه في المقدمة وقلنا ايها الاخوان الرجوع فيه لانه حق والحق ثابت ولا يجوز ماذا ان يرجع فيه؟

وذكرن بذلك امثلة الزكاة وكذلك الكفارات لانهما - 01:03:16

عقوق لله سبحانه وتعالى وفيها ايضا حقوق للادميين الا ما يتعلق بالحدوث فانها تتطرق اليها الشبهة فانها تستثنى اما غير ذلك

فيجب لان هذا حق والحق ما دمت قد اعترفت به يجب ان تؤديه الى صاحبه ولا يجوز الرجوع - 01:03:38

يقول الاخ اذا اعتمر الرجل واشترط اذا حبسه حابس في محل هذه من مزايا الاشتراط ايها الاخوان بالنسبة للمحرم حج هل لها فائدة؟

الجواب نعم. لانيك اذا اشترطت ذلك الشرط ثم حبسك حابس ما تلزمك فدية - 01:04:02

يعني ما يلزمك واجب وجبران؟ يعني تقف ولا تذبح شيئاً حينئذ ليس عليك شيء اما لو لم تشتط فيلزمك هدي يقول الاخ رجل احرم

وفي ساقه الم جرح سيربطه بمشد - 01:04:25

فهل الى اخره. هذا لا يعتبر حقيقة او لا يعرف يعني ليس من نوع اللبس المعروف والسروال والدبان السروال الصغير او كذلك ايضا هذا على قدر يسير من البدن فالظاهر ان شاء الله - 01:04:45

انه لا يؤثر لكن هناك من يتشدد في هذا ويقول ما دام هو محيط العبرة بالمحيط لا كلمة مخيط. فما دام احاط بقدر من البدن فلا يقول الاخ اذا واحد قال اعطني جوالك يعني زميل قال لي زميل اعطني جوالك فانا قلت له ما بقيت؟ فقال انا حلفت - 01:05:01
لازم تعطيني ولو اخذ منك واعطيك فانا لم اعطيه فهل هذا جائز؟ ولا مو جائز؟ ولو ما هو جائز يعني الاخ خطه كذا تعبان اولا ينبغي ايها الاخ الكريم ان تبر بيمين صاحبك - 01:05:25

هذا هو الاصل ولذلك تعلمون قصة ماذا عمة انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه لما اصاب امرأة يعني كسرت سن جارية واراد طالب اهل الجار ان يقتصوا منها ماذا؟ يعني هي الربيع بنت معودة التي - 01:05:44
وصفت لنا وضوء رسول الله وممرت ايضا بنا في كتاب الجنائيات فاذكرونا في كتاب الكافي لما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقصاص قال يا رسول يقتص من الربيع والله لا يقتص منه - 01:06:05

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام يا انس كتاب الله يعني كتاب الله جروح قصاص اذا لابد المهم سعي في الامر هنا وهنا وانتهى الامر الى ماذا ان تنازلوا؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:06:21
ان من عباد الله مل واقسم على الله ماوى اذا هذا الذي حلف ما كان له ان ينبغي له ان يحلف وانت عندما حلف ولا يلحقك ضرر فكان يعني ينبغي لك ان - 01:06:41

تستجيب لاختيك وهذا من باب الاعانة وبخاصة اذا كان يريد ان يستخدم جوالك لامر اما اذا عاد للامور الاخرى غير النافع فهذا لا ينبغي ان تعطيه ولو اعطيته لك اثما معه اذا كان يريد ان يستخدمه في الباطل فانت تشاركه - 01:06:57
الباطل فان من دل على هدى فله مثل اجر فاعله ومن دل على ضلالة فكذلك ايضا يلحقه اسم من ذلك يقول الاخ يشير الى الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ما معنى اقرأهم - 01:07:18
هل معنى احفظهم واجودهم صوت المراهقة عموما. يعني المراد اكثرهم قرأنا ايضا اكثرهم معرفة بالقرآن لكن لا ينبغي ان يكون صفرا في الاحكام قد يكون يقرأ القرآن ولا يعرف يصلي هذا لا - 01:07:37

نحن عندنا مرتب الرسول عليه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. يعني اعلمهم بكتاب الله والعالم بكتاب الله الحافظة يكون عنده شيء من الفقه قد يكون يوجد من هو افقه منه ولكن هذا اعلم في الكتاب يقدم اذا كان يعرف - 01:07:57
احكام الصلاة فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة السنة التي هي الفقه فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي بعضها فاكبرهم سنا وفي بعض الروايات - 01:08:13
واقدمهم ماذا؟ سلما يعني اسلاما هذا هو ايها الاخوة لا شك ان القارئ يقدم الحافظ لكتاب الله المتقن. وهو يعرف الاحكام. قد تجد فقيه عالم محيط باحكام الفقه الا ما شاء الله. وتجد الانسان يعرف احكام الصلاة. لكن هذا - 01:08:32

سيد القراءة درس القراءات صوته حسن يتقن القراءة هو ذاك قراءته عادية فتقدم هذا لماذا؟ الا ان اراد ان يقدم الاخر لمكانته فهذا امر اخر. وليس هذا واجب غيره. ليس هذا واجبا - 01:08:56
سؤال يقول الاخ متى يجوز الرجوع في الهبة؟ انا اشرت اليها قبل قليل رأي الباب اولا يكره الرجوع والاخوة في الهبة من العلماء من منع ذلك لحديث العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قريه - 01:09:14

وهناك من اجازها مطلقا وهناك من فصل فقال تجوز الوالد له ان يرجع في هبته لولده لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابييك وقال عليه الصلاة والسلام اطيب ما اكل الرجل من كسبه. وان ولده من كسبه - 01:09:34
يقول الاخ هل الرواتب في صلاة الظهر او غيرها تصلى اربع التي تجتمع فيها اربع هي صلاة الظهر التي قبلها. يعني يقصر هل تصلى بتسليمة واحدة بمعنى يجمع الاربع مع بعض - 01:09:55

ويسلم تسليمه واحدة او كل واحد الاولى الفصل لان زيادة المبنى فيها ايضا تدل على زيادة المعنى وزيادة المعنى فيه اجر ايضا فانت اذا قسمتها اثنتين جعلتها مستقلة كل واحدة فانت جئت بماذا؟ باربع تشهدات فانت زدت في ذلك - [01:10:12](#)

الى الاطالة. اذا هذه الزيادة لا شك انك تكسب باذن الله تعالى عليها اجرا فهو ولكن الثاني جائز هذا شخص من الاسئلة الاخيرة يسأل عن الوسواس والوسواس يحتاج الى وقت طويل - [01:10:35](#)

يقول ما هو المعتقد السائل ايضا ادخلتها هناك من هو اولى حقيقة اسبق لكن يسأل عن ماذا يقول ما هو المعتقد الاباضي؟ هؤلاء فرقة من الخوارج ولهم منهجهم معروف ومدون في كتب الاديان. وهذه لا شك من الفرق التي خرجت - [01:10:52](#)

الطريق السوي والرسول عليه الصلاة والسلام قد اجتمعت اليهود وعلى احدى وسبعين فرقة واجتمعت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة على سبع وستفترق هذه على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة - [01:11:09](#)

قل لمن هي رسول الله؟ قال من كان على مثل ما نعليه اليوم واصحابه. وفي لفظ وهو اصح على الجماعة من كان مع الجماعة اي جماعة المسلمين ولا شك ان من يسلك طريق المسلمين - [01:11:27](#)

المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشار فيه الصحابة رضوان الله تعالى اليه والتابعون واتباعهم الى يوم فهذا من سلف هذه الامة هذا هو الحقيقة هو الطريق السوي الذي ينبغي ان يسند - [01:11:43](#)

اما تلكم الفرق التي نشأت وخرجت عن الطريق وانتحلت امورا فهذه حقيقة ينبغي ان يبتعد عنها يقول هل يصح كسؤال سبق بالقواعد الفقهية؟ نعم انا مثلاً يعني اتحدث عن النية ما تسألني اقول لك يا اخي الامور بمقاصدها - [01:12:00](#)

اسألني سؤال ثاني تقول يا اخي هل هو دليل؟ اقول لا. لانه مستخرج من حديث انما الاعمال بالنيات اقول لك انا يا اخي الشك اذا كنت على طهارة وشككت هل انتقلت وانت متيقن انك متطهر؟ اذا ابني على اليقين ما دليلك؟ اليقين لا يزول بالشك هذه هي شق - [01:12:22](#)

قاعدة اقول لك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد مال ربحا. يعني يسمع صوت يخرج منه او يشم رائحة قد يقول القائل طيب ما يشم - [01:12:42](#)

ايضا يحس بذلك يقول الاخ هنا هل يجوز ان يعطي فني السباكة والكهربا مكافأة مالية مقابلة ان يحذروا ان يحضروا عملائهم ليشتروا اغراضهم من محل مواد البناء الذي اعلم فيه نسبة من الربح - [01:12:57](#)

اذا لم تجعل ذلك فرضا وقصدك الاضرار بالآخرين. فنحن ننفي الضرر ان هذا الشخص يعني يأتيك بالزباين وكذا فتريد مكافأة لا تكون لكن لا تكون رشوة انك تريد مكافأة انه احضر الزباين لك وخير لك - [01:13:22](#)

ان تعتمد على ما يقدره الله سبحانه وتعالى لك من الرزق الله قد حدد اجلك ورزقك وعملك وشقي او سعيد. ولو اجتمع اهل الارض كلهم جميعا لن يغيروا من ذلك - [01:13:41](#)

ان احدهم يخلق في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الملك الروحي ويكتب اجله ورزقه وعمله وشقي او سعيد - [01:13:57](#)

هذي كلها امور مقدرة ولكن تجد ان هذا يقع فيه اهل الحرص واهل الجشع في الغالب الذين لا يقتنعون بما يكتب الله لهم. والا يا اخي كل فتح محل وما كتبه الله لك سيأتي - [01:14:14](#)

اليك مهما حاول المحاولون فينبغي الا تشغل نفسك بمثل تلك الامور وان تدع الامور بارادة الله يقول الاخ كثير ما نسمع عن بعض مؤلفي الكتب يأتون الى عشيرة من العشائر - [01:14:31](#)

تتنسب الى قبيلة معروفة ثم يقول ثبت لي ان هذه العشيرة من قبيلة اخرى ما رأيكم؟ والله اذا كان اراد التوسل وهذا الذي رجع اليه من حفاظ هذه القبيلة وممن يعول عليهم ويرجع اليهم فهذا الامر فما المانع. هذا زيادة توحيد وتوثق - [01:14:51](#)

اما اذا كان يريد فقط ان ينسب الى هذه القبيلة كما هناك من يحاول ما ليس منها اما لشهرة هذا الانسان او مكانته او منصبه هذا لا يجوز ادعواهم لابلانهم - [01:15:14](#)

ايضا هنا سؤال يقول الاخ توفي شخص عليه دين واراد شخص اخر ان يسدد دينه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:15:30